

10246 - وقت إخراج الزكاة

السؤال

أعلم أنه حسب الشريعة، فإن الزكاة تحيين إذا حال الحال. والذي أرحب في التعرف عليه هو: هل يوجد تاريخ محدد يحيى فيه دفع الزكاة، أم أن الأمر متترك لتقدير الفرد؟.

الإجابة المفصلة

اعلم أنها المسلم أنه تجب المبادرة بإخراج الزكاة، فوز وجوبها في المال، لقوله تعالى: (وآتوا الزكوة) البقرة 110، ولأن حاجة الفقير تستدعي المبادرة بدفعها إليه وفي تأخيرها إضرار به، ولأن المبادرة بإخراجها أبعد عن الشح وأخلص للدماء، وهو مرضة للرب، وعدم تأخيرها إلا لضرورة، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أشد حاجة أو لغيبة المال، كما أنه يجوز تعجيل إخراج الزكوة قبل وجوبها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين، رواه الترمذى (الزكوة/615) وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ويكون تعجيلها إذا انعقد سبب وجوبها.

انظر الملخص الفقهي للفوزان 1/247.